

إشكالات الحرية الدينية في الإسلام: حديث "أمرت أن أقاتل الناس" أنموذجا

Problems of religious freedom in Islam: Hadith "I was commanded to fight the people" a model

أحمد قبايلي^{1*}، أ.د. يوسف عدار²

¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، a.kebaili@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، y.addar@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/29 تاريخ القبول: 2021/08/22 تاريخ النشر: 2021/09/30

ملخص :

نعرض في هذه الدراسة أحد أهم الإشكالات التي ترد على درس الحرية الدينية في الإسلام، إذ يطرح حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" تساؤلات عدة حول حرية الإنسان خاصة فيما له علاقة بالاعتقاد والتدين، وهل هناك تعارض مع الأدلة التي أثبتت الحرية الدينية؟ ومن هنا يفتح باب على دافع القتال وجهاد الطلب في الإسلام، على أن يكون عملنا هو إدراج الحديث في إطاره المنهجي وتوجيهه ضمن المنهج القرآني الشمولي لحرية التدين، وكان مقصودنا هو تفكيك الإشكال وبلورة إجابة منطقية تجعل دافع القتال في الإسلام يحمل رسالة سامية وهي حماية الحريات وكسر أجنحة الظلم والاستعباد.

الكلمات المفتاحية: الحرية الدينية؛ دافع القتال؛ جهاد الطلب.

Abstract :

In this study, one of the most important problems that arise encountered in the lesson of religious freedom in Islam, It is substracted a Hadith: "I commanded to fight people raises many questions about human freedom, especially with regard to belief and religion, Is there a conflict with the evidence that has proven religious freedom? From here the door opens to the causes of the fighting and the jihad of demand in Islam, provided that our work is to include the hadith in its methodological framework and direct it within the qur'anic holistic

approach to freedom of religions, Our intention was to dismantle the problem and formulate a logical answer that makes the causes of flighting in Islam carry a lofty message, wich is to protect freedoms and break the wings of injustice and slavery.

مقدمة:

يأخذ درس الحرية الدينية مساحة مهمة في البنية المعرفية الإسلامية، إذ تعتبر الحرية من القيم الدالة على عدالة الإسلام وتعاليه الأخلاقي على كافة الشرائع، ولكن حرية الدين اعتقاداً وممارسة كما هي في المنظومة الإسلامية تطرح حولها إشكالات واعتراضات على جهة الإجمال، فالقاصد فهم روح الشريعة وتعاليمها يتقبلها بكونها تشكل جزئية من الجزئيات التي بمجموعها تكون إطاراً شمولياً للحرية في الإسلام، لكن هناك من يلبسها قراءة وفهماً غير هذا فيصدرها على أنها تعدي على حقوق الإنسان وإهدار لقيمتها، وعليه تأتي دراستنا لتسلط الضوء على جزئية تعد من أهم الإشارات في الاعتراض على الحرية الدينية وهو حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"، فالكلام بهذه الصيغة "أمرت" يتعارض ظاهراً مع الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، ومنه هل الإشكال واقع في النصوص الشرعية بحد ذاتها؟ أم أن الإشكال في فهم وتوجيه هذه النصوص؟ أم أن هناك غرضاً آخر وهو إغفال وتجاهل الخط العريض الذي يمثل الإسلام مع إبراز صور متطرفة على أنها مرآة عاكسة للتعاليم الإسلامية بغية تشويه الإسلام وسماحته خاصة في المخيال الغربي.

إشكالات الحرية الدينية في الإسلام : حديث "أمرت أن أقاتل الناس" أنموذجا

المبحث الأول : الحرية الدينية، تعريفها، مرتكزاتها وأدلتها :

المطلب الأول : تعريف الحرية الدينية :

تتعدد تعريفات الحرية الدينية بتعدد زوايا النظر إليها وذلك يرجع إلى رؤية كل باحث

أو دارس، وبين أيدينا بعض التعريفات نورددها بغرض إيجاد تعريف شامل للحرية الدينية وهي كالاتي :

- يعرفها بعض الباحثين على أنها "حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتداء وفقا لما استقر عليه قلبه وضميره ووجدانه من غير ضغط ولا قسر ولا إكراه خارجي"¹.

- ويعرفها ناصر الميمان بأنها "الشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه"².

- ويذهب عبد المجيد النجار في تعريفها بقوله : "حرية الاختيار في أن يتبنى الإنسان من المفاهيم والأفكار ما ينتهي إليه بالتفكير"³، ويبدو هذا التعريف أقرب إلى حرية الفكر والرأي منه إلى حرية الاعتقاد، إلا أن المؤلف قد وظفه في معرض الحديث عن حرية الاعتقاد، حيث عرف الاعتقاد بأنه "الإيمان بجملة من المفاهيم والأفكار على أنها حق أو هي الحق"⁴، إلا أن ذلك لا يعد مبررا لأن يأتي التعريف غير مضبوط بما يجعله بعيدا عن عدم منعه غيره من الدخول فيه، فكان لزاما أن ينطوي التعريف على ما يدل على الاعتقاد وما يجعله مقصورا عليه.

وليس ببعيد عن هذه التعريفات من يعرفها على "أن يكون الإنسان آمنا في إظهاره لمعتقده وفي دفاعه عنه، وفي دعوته إليه وفي حصوله على حقوقه بالسوية مع غيره من أهل المعتقدات الذين يعيش معهم"⁵.

¹ محمود السيد حسن داود، حق الإنسان في الحرية الدينية، ص15.

² ناصر الميمان، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، ص5.

³ عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي، ص194.

⁴ المرجع السابق، ص194.

⁵ يعي رضا جاد، الحرية الفكرية والدينية، ص83-84.

تشترك هذه التعريفات في كونها تجعل عدم الإكراه والقسر أهم معلم يشكل مفهوم الحرية الدينية من جهة الممارسة على الصعيد الخارجي، ولا يمكن بحال اجتماع اختيار معتقد ما مع جبر وإكراه، من دون أن يسقط أحدهما الآخر، ونحن نرى بأن التعريف الأخير هو الأقرب والأقرب للصواب، لكن نضيف عليه قيودا نحسبه ضروريا حتى لا تتحول الحرية إلى معول يلحق بالمجتمع أضرارا، ويتسبب في بث الفتنة والفرقة وعدم الاستقرار، فنقول بأن الحرية الدينية هي: أن يكون الإنسان متمتعاً بحقه الكامل في اعتناق ما يشاء من الآراء والأفكار على جهة التدين، مع إعلانها والدعوة إليها، شريطة مراعاة القيم الإنسانية، واحترام القانون العام الذي يحكم خصوصية المجتمع.

المطلب الثاني: مرتكزات الحرية الدينية:

المرتكز النصي:

يعد النص القرآني أهم مرتكز تتأسس عليه دعامة الحرية الدينية، وهو يعمق مفهومها أكثر إذ لا إكراه في الدين وهذا هو أساس شرعية حرية التدين، ولعل أشهر آية وأظهرها في هذا الجانب ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وللمفسرين شرح وبيان لمعناها، وفيما يأتي عرض لبعض أقوالهم:

- معنى الآية أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على التمكن والاختيار... وأنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للعدر قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر، إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء... وهو ينافي التكليف.¹

وهنا دلالة على أن المولى الحق حين مخاطبته لخلقهم ذكر قبل هذه الآية دلائل العظمة والجبروت ثم أردفها بحرية الإنسان في الإذعان والخضوع له أو لا، وهذا من سمو حكمة الباري إذ لا إكراه ولا إجبار على اختيار القلب.

- استئناف بياني ناشئ عن الأمر بالقتال في سبيل الله في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 24]، إذ يبدو للسامع أن القتال لأجل دخول العدو في الإسلام فبين في هذه الآية أنه لا إكراه على الدخول في الإسلام، ويأتي التعقيب بهاته الآية

¹. ينظر فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 15-14/7.

إشكالات الحرية الدينية في الإسلام : حديث "أمرت أن أقاتل الناس" أنموذجا
بمناسبة أن ما اشتملت عليه الآية السابقة من دلائل الوجدانية وعظمة الخالق وتنزيهه عن
شوائب ما كفرت به الأمم من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين الواضح
العقيدة المستقيم الشريعة باختياره دون جبر ولا إكراه.¹

وجاء في تفسير المنار : "قال الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى كان معهودا عند بعض
الملل لاسيما النصرارى حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه، وهذه المسألة ألصق
بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان هو أصل الدين وجوهره عبارة عن إذعان النفس،
ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان".²

- وحتى يزيد المعنى وضوحا فإنّ مجمل الآية يدور حول ضرورة إفساح الطريق أمام الناس
لاختيار ما يشاؤون من المعتقدات والآراء وأنّ القسر والإكراه لم يكن يوما منهجا قويا في
حمل الناس على العقيدة و"إنّ الوسيلة الوحيدة للإيمان المنشود هي المعرفة الحرة
والاقتناع المجرد والخشوع بعد ذلك عن عاطفة جيّاشة بالصدق والإخلاص"³، وهنا تتجلى
نفاسة تعاليم الإسلام وقوة براهينه، فأى عاقل يتحرى الحق فإنه سيقنع به .

المرتکز النفسي الوجداني:

هذا المرتکز بحد ذاته مرتبط بحقيقة التعبد، إذ العبادة استسلام وخضوع وإذعان
مشرب بحب فهي ليست استسلاما ذليلا ولا إذعانا خانعا لقيد، وإنما طاعة المحب لمن يهاب
ويجل، وتفانيه فيمن يقدر ويعز⁴، وهذا ما يجعلنا نقر بأن الاعتقاد حالة وجدانية داخل
كيان الإنسان، ومن هنا تنتفي كل وسائل الإكراه والقسر، فالقوة والإجبار قد تمنح مؤمنا في
الظاهر بجسده فحسب ولكن لا تمنح قلبا مؤمنا محبا، وعليه فالعبادة هي ما كانت من جهة
الخضوع والتذلل في الإذعان والطاعة.⁵

ويظهر من كل هذا أن الإسلام لا يريد من أتباعه مجرد الانقياد الشكلي والظاهري،
وإنما جعل العبادة مرتبطة وجدانا وسلوكا بحقيقة الانقياد والانضواء تحت لواء شريعته .

¹ ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، مج2/ج25/3.

² محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 73/3.

³ محمد الغزالي، هذا ديننا ص55.

⁴ المرجع نفسه، ص93.

⁵ ينظر يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص27.

أدلة الحرية الدينية:

تعطي الأدلة على الحرية الدينية قانوناً مهماً في التعامل مع الآخر والتعايش معه والاعتراف بوجود الأديان الأخرى كواقع في الحياة، وهنا سنعرض للأدلة القرآنية مع تطبيقات من السنة النبوية إضافة إلى تعامل الخلفاء الراشدين مع غير المسلمين وفق الآتي:

الأدلة القرآنية:

- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256].

سبق بيان هذه الآية وعرض أقوال المفسرين فيها، فمعناها العام عدم إكراه أحد أو قسره على الدخول في الإسلام فأدلته ناصعة واضحة بيّنة، و"إِنَّ الدِّينَ لَا يَتَأْتَى بِالْإِكْرَاهِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِعَرْضِ مُوجِبَاتِهِ وَدَلَالَتِهِ وَالتَّأَمُّلِ الْجَادِ فِيهَا"¹.

- ﴿إِنْ شَأْ نُزِّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: 4].

وجاء في معناها، أي: لو شئنا لأنزلنا آية تضطرهم إلى الإيمان قهراً، ولكننا لا نفعل ذلك لأننا لا نريد من أحد إلا الإيمان الاختيار²، فمع قدرة الله تعالى على حمل الناس على الإيمان والدخول في الإسلام إلا أنه ترك لهم حرية الاختيار والإرادة.

- ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: 29].

وكان الله يخبر نبيه أن يا محمد قل للناس إن الذي جئتمكم به هو الحق من ربكم فإن شئتم آمنوا وإن شئتم اكفروا، لكن تحملوا تبعات اختياركم يوم لا ينفع مال ولا بنون³، ولم يقل له أخضعهم للحق فإن أبوا فالسيف، وإنما تركهم لحرمتهم.

- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾

يونس: 99.

يوجّه الله نداءه إلى نبيه أن إلزام الناس بالإيمان وإلجاءهم إليه ليس من مهماتك وإنما عملك البيان والتبليغ⁴.

¹. محمد سعيد رمضان البوطي، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، ص 41.

². ابن كثير، تفسير ابن كثير، 135/6.

³. ينظر، تفسير ابن كثير، 54/5.

⁴. ينظر، المرجع نفسه، 284/4.

إشكالات الحرية الدينية في الإسلام : حديث "أمرت أن أقاتل الناس" أنموذجا

وجاء في تفسير المنار أن هذه الآية هي أول آية نزلت في أن الدين لا يكون بالإكراه، وقد أجمع علماء المسلمين على أن إيمان المكره باطل لا يصح.¹

ويذكر سلطان العميري بأن هاتين الآيتين الأخيرتين ليستا من أدلة الحرّية الدينيّة ويتحجج بأنهما متعلقتان بمواضع أخرى²، غير أنّا نخالفه في هذا فهما تدلان دلالة صريحة على حرية الإنسان وإرادته في اختيار الدين الذي يشاء والنهي عن الإكراه والقسر.

- ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ الغاشية: 21-22 .

فيها إشارة إلى أن وظيفة صاحب الرسالة لا تعدو التبليغ والبيان "إنها لا تعدو الشرح والبيان، واستخدام القلم واللّسان في تحبيب دينه للناس وترغيبهم في قبوله، وقد كان محمد ﷺ مثلاً فريداً في سلوك هذا النهج"³، وتعني كذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام "لم يكلف بإكراههم على الإيمان"⁴.

- أدلة تطبيقية من السنة:

مثلت هذه التطبيقات العملية من النبي الكريم ﷺ منعرجاً حاسماً في حركة الدعوة الإسلامية، وأبانت عن مثال حي في التعامل مع الآخر غير المسلم، فبعد تأسيس الدولة أعطاه النبي عليه الصلاة والسلام بعداً إنسانياً وجعلها حاضنة لكل الناس، مع الالتزام من طرف المنضويين تحت سلطانتها وحمايتها بالقانون الذي تسير عليه مع التساوي في الحقوق والواجبات، وبهذا نجح الإسلام في مد الجسور مع الآخر من أهل الكتاب ولعل أشهر مثال على ذلك فيما يأتي:

- ما يعرف بوثيقة المدينة والتي كتب فيها النبي ﷺ كتاباً وضع فيه دستوراً تسير عليه الدولة وينظم شؤونها ويحكم علاقات أفرادها، وأدخل اليهود في هذه الوثيقة ومنحهم حق المواطنة وأقر وجودهم ككيان ولم يشترط عليهم الإسلام، ومما جاء فيها: "وأن يهود بني عوف مع المومنين أمة، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم"⁵.

¹ ينظر، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 484/11.

² ينظر، سلطان العميري، فضاءات الحرية، ص 249.

³ محمد الغزالي، حقوق الإنسان، ص 73.

⁴ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مج 30/ج 12/307.

⁵ حيدر حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 61.

وهذه الوثيقة تعد بمثابة "قانون مشهور وموجود في أكثر من رواية من روايات السيرة الموثقة، وفيه توضيح كامل للعلاقة بين المهاجرين والأنصار وغيرهم من سكان مجتمع المدينة، فأصبح قانونا ملزما لجميع الأطراف"¹.

- كتاب النبي ﷺ إلى نصارى نجران حيث جاء فيه : "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم ... ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب من رهبانيته"².

تطبيقات من سيرة الخلفاء الراشدين :

سنسوق هنا مثالين تطبيقيين أحدهما في عهد أبي بكر والثاني في عهد عمر رضي الله عنهما،

لكونهما يمثلان روح الشريعة وتعاليمها في الموقف من الآخر غير المسلم، وهما كالآتي :

- لما أنفذ أبو بكر رضي الله عنه جيش أسامة رضي الله عنه لقتال الروم في الشام وكان من وصيته أنك ستجد أناسا فرغوا أنفسهم في الصوامع والأديرة فدعهم وما فرغوا أنفسهم له.³

- لما فتح المسلمون بيت المقدس في عهد عمر رضي الله عنه منحهم الأمان على أموالهم وأنفسهم وكنائسهم وكتب كتابا جاء فيه : " لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ولا شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم"⁴، وكذلك الأمر في معاهدة أرمينية حيث جاء فيها : "وهذا ما أعطى سراقبة بن عمر عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سهربراز وأرمينية والأرمن من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وملتهم، وأن لا يضاروا ولا ينتقضوا"⁵، وهذه التصرفات من باب كون عمر رضي الله عنه رئيسا للدولة فلم يجبرهم على الإسلام وإنما منحهم الأمان وتركهم أحرارا في اختيارهم لعقيدتهم إن شاءوا دخلوا الإسلام وإن شاءوا بقوا على دينهم .

¹ حميد احما د ايت الحيان المراكشي، فقه المواطنة، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مج12/العدد04/95.

² حيدر حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص176.

³ ينظر، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ص200.

⁴ حيدر حميد الله، المرجع السابق، ص488.

⁵ حيدر حميد الله، المرجع نفسه، ص456.

إشكالات الحرية الدينية في الإسلام : حديث "أمرت أن أقاتل الناس" أنموذجا

المبحث الثاني : حديث "أمرت أن أقاتل الناس"، مناقشة في الإشكال :

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإن قالوها عصموا دماءهم وأموالهم"¹.

يمثل هذا الحديث في السياق الفكري إشارة بارزة في الاعتراض على الحرية الدينية كما هي مقررة في الإسلام، سواء عند بعض المستشرقين أم عند بعض المشتغلين بالفكر الإسلامي من المسلمين أنفسهم، حيث يذهب مجيد خدوري² إلى أن رفض الإسلام يعطي الشرعية لمبادأة القتال، ويجعل هذا الحديث مستندا لرأيه³، أما طه جابر العلواني فإنه رفض قبول الحديث لأنه يعارض ما جاء في القرآن حول حرية الاعتقاد والتدين⁴، ونحن بدورنا سنتناول هذا الإشكال والإجابة عليه وفق الآتي:

المطلب الأول : آراء في فهم الحديث :

يذكر محمد سعيد رمضان البوطي وهو في معرض توجيه الحديث وبيان معانيه من أن العلماء انقسموا في فهمه إلى رأيين مشهورين⁵:

الرأي الأول : يذهب أصحابه إلى أن دعوة الإسلام عن طوعية ودون إلزام إنما كانت في المرحلة المكية فقط، ثم بعد الهجرة شرع القتال ونسخ الحكم القديم بآية السيف وبهذا الحديث أيضا.

الرأي الثاني : يذهب أصحابه إلى أن الآيات التي تدل على الدعوة إلى الإسلام محكمة وليست منسوخة، وهذا الحديث لا يتعارض مع تلك الآيات.

وقد انقسم أصحاب هذا الرأي إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : قالوا إن كلمة الناس هنا هم الوثنيون ومن في حكمهم، أما غيرهم فهم ليسوا معنيين بعموم كلمة الناس وإنما القاعدة في التعامل معهم هي أنه لا إكراه.

الاتجاه الثاني : قالوا إن دعوة الإسلام موجهة إلى جميع الناس بالمنهج نفسه سواء كانوا كتابيين أم وثنيين، وقتال المشركين بصيغة الأمر إنما هو وصف للحرابة وليس للكفر.

¹. رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا برقم 25./ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس برقم 22، 36.

². مستشرق عراقي مسيحي. ينظر يحي مراد، معجم أسماء المستشرقين، ص 486.

³. ينظر، مجيد خدوري، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص 3527.

⁴. https://alwani.org/?p=10266. حوار مع موقع مؤمنون بلا حدود، 2013/08/20.

⁵. ينظر، محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، ص 53.

وقد ناقش الأستاذ البوطي الإشكال الوارد في هذا الحديث، حيث جعل مرتبط الحل في كلمة أقاتل فهي على وزن أفاعل تدل على المشاركة، أي وجود نزاع بين طرفين، المقاوم منهما للبادئ هو الذي يسمى مقاتلا، بل هو في الحقيقة يسمى قاتلا بالتوجه والهجوم¹، ووفقا لهذا البيان فإن الحديث يشير إلى حالة دفاع عن الدين ويظهر وكأن الرسول ﷺ يقول: "أمرت أن أصد أي عدوان على دعوتي الناس إلى الإيمان بوحداية الله تعالى، ولو لم يتحقق صد العدوان على هذه الدعوة إلا بقتال المعادين والمعتدين فذلك واجب أمرني الله به ولا محيص عنه"².

وإضافة على هذا فإن وهبة الزحيلي يبين بأن القتال لدفع الشر لا للدعوة، وكلمة أقاتل تعني المقاتلة وهي مفاعلة تستلزم وقوع القتال بين طرفين، كما نقل ما حكاه البهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله³. وقد تعرض الشيخ محمد الغزالي لهذا الحديث بالمناقشة حيث بدد بشرحه وبيانه كل إشكال أو اعتراض، وعليه "فظاهر الحديث أن الإسلام دين هجوم لنشر التوحيد، وهذا الظاهر باطل، وكلمة الناس هي محور توجيه هذا الحديث، فقد أجمع المفسرون على أن (أهل الكتاب) اليهود والنصارى لا تعنيهم كلمة الناس هنا، لماذا؟ لأن القرآن الكريم جعل للقتال مع أهل الكتاب الذين وقفوا معه في حرب غاية أخرى غير النطق بكلمة التوحيد... اكتفى الإسلام منهم أن يتجردوا من السلاح وأن يؤديوا ضريبة الدفاع عنهم مع توفير الحرية الدينية لهم"⁴، وتتجلى السمة الأهم في توجيه الشيخ الغزالي للحديث في كونه أثار مسألة عبدة الأصنام إذ "لماذا يقاتل الإسلام عبدة الأصنام حتى يؤمنوا، فأين حرية التدين؟.. عبدة الأصنام وغيرهم لا يمكن حرمانهم من حرية التدين"⁵، ويضيف على هذا تفصيلا وتعميقا لرأيه فنجد أنه يبرز أن "الحديث يتناول ناسا معينين نقضوا كل عهد ورفضوا كل حرية وكرسوا جهودهم وثرواتهم للقضاء على الإسلام ورجاله، فبعد اثني وعشرين سنة من بدء الدعوة وإصرار هؤلاء على العدوان والكيد، أعطوا مهلة أربعة أشهر يرون فيها رأيهم، فإما

¹. ينظر، المرجع السابق، ص 59.

². البوطي، المرجع نفسه، ص 59.

³. ينظر، وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 122.

⁴. محمد الغزالي، الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر، ص 21.

⁵. المرجع نفسه.

إشكالات الحرية الدينية في الإسلام : حديث "أمرت أن أقاتل الناس" أنموذجا تركوا البلاد بكفرهم وإما بقوا مسلمين... وهذا التخيير هو للمشركون المعروفين بالغدر والخيانة، أما المشركون الذين يحترمون كلمتهم فلا عدوان عليهم ولا تضيق¹. وهذا الحديث من قبيل العام الذي أريد به الخاص، " فالمراد بهم مشركو العرب الذين عادوا الدعوة منذ فجرها.. وحاربوا الرسول تسعة أعوام في المدينة، وغزوه في عقر داره مرتين، يريدون استئصاله وأصحابه، والقضاء على دعوته"². وقد تقرر عند شرح الحديث من أنه " لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله"³. ويتبين من هذه المناقشة حول الحديث من أنه يفهم في إطار محكمات الكتاب العزيز فهو مقرر لأحكامه ومقيد لبعض إطلاقاته، والآيات التي تتناول موضوع القتال ومشروعيتها وأفعال النبي عليه الصلاة والسلام قد حددت المعالم التي يجب أن لا يخرج فهم الحديث عنها، وهذا ما يضعنا أمام بسط موضوع الحرب ودافع القتال في الفقه الإسلامي في العنصر الآتي .

المطلب الثاني : الحرب ودافع القتال في الفقه الإسلامي :

الحرب ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها زمان ولا أمة ولا جيل، بحكم قانون التدافع بين البشر، فهي "سنة من سنن الاجتماع البشري وإنها أكبر مظهر من مظاهر تنازع البقاء، والذي هو وصف طبيعي ملازم لجميع الكائنات الحية لا ينفك عنها"⁴، وقد أشار ابن خلدون⁵ (808هـ) إلى "أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله"⁶، ويؤكد على أنها " أمر طبيعي في البشر لا تخلو عند أمة ولا جيل"⁷، وعلى الرغم من كونها ظاهرة اجتماعية فإنها ليست خصيصة إسلامية، وإنما تعامل الفقه الإسلامي معها بحكم

¹ . المرجع نفسه.

² . يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، 348/1، وينظر الزحيلي، آثار الحرب، ص121-122.

³ . ابن حجر، فتح الباري، 76/1 . وينظر، بدر الدين العيني، عمدة القاري، 291/1-292.

⁴ . محمد أبو زهرة، نظرية الحرب، ص01.

⁵ . فيلسوف ومؤرخ وعالم بالاجتماع (732-808هـ)، ينظر ابن العماد، شذرات الذهب، 114/9.

⁶ . ابن خلدون، المقدمة، ص299.

⁷ . المرجع نفسه.

إكراهات الواقع، واضعاً بذلك ضوابط وآداب وتشريعات لم يسبق إليها، فمحمد ﷺ جاء و"أعلن بلسان الفعال لا بلسان المقال فقط، أن القتل في الحروب لا يتجاوز الميدان، وأن الحرب ليست بين الشعوب وإنما هي بين القوات المسيطرة... فالخاصة التي اختص بها قتال محمد هي أنه ما كان يقاتل الشعوب، بل كان يقاتل فقط القادة الكبراء الذين يقودون القوى إلى الاعتداء"¹، ومن هنا فإن الإسلام بريء من كونه صاحب نظرية أصالة الحرب فضلاً عن أن يكون أول من شرع لها من أجل الاعتداء أو الانتقام، لكن، قد يعكر على هذا الذي تم ذكره من أن الحرب ليست ابتداء في الإسلام ما ورد في التراث الفقهي من أقوال لبعض الفقهاء على أن باعث القتال هو الكفر، وهذا ما يجعلنا بالضرورة بسط موضوع دافع القتال في الفقه الإسلامي فيما إذا كان هو الكفر أم العدوان على النحو الآتي:

1. دافع القتال في الفقه الإسلامي :

يذهب وهبة الزحيلي إلى أن علة القتال في الشريعة هي "دفع العدوان وإرساء قواعد الحرية الدينية لشعوب الأرض"²، وقد أرجع الأستاذ البوطي اختلاف الفقهاء حيال أسباب القتال إلى أحد سببين : درء الحرابة أو الكفر، حيث قد "ذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن علة الجهاد والقتال هي درء الحرابة، وذهب الشافعي في الأظهر من قوليه إلى أن العلة هي الكفر"³.

ويتعزز رأي الجمهور بمجموعة من الأدلة من القرآن والسنة تبين متى يشرع القتال وتقرر متى ينهى عنه وهي كالآتي:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) **إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** الممتحنة: 8-9.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: 190.

¹ محمد أبوزهرة، المرجع السابق، ص 20.

² وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 90.

³ البوطي، الجهاد، ص 94.

إشكالات الحرية الدينية في الإسلام : حديث "أمرت أن أقاتل الناس" أنموذجا

﴿ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَانُوا فِيهَا أَسَاغًا مِّمَّ مَنَعُوا آلَ اللَّهِ أَنْ يَكُونُوا دُونَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ التوبة: 13.

ومن الأحاديث التي استدلو بها أيضا :

- قول النبي ﷺ وهو يوجه أصحابه إلى الجهاد : "انطلقوا بسم الله، ولا تقتلوا شيئا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين"¹.

- الحادثة التي مر فيها النبي عليه الصلاة والسلام مع أصحابه فوجدوا امرأة مقتولة قد اجتمع الناس حولها فقال: "ما كانت هذه لتقاتل"².

فهذه الآيات والأحاديث تدل دلالة صريحة على أن علة القتال مع غير المسلمين هي دفع الاعتداء وليس الكفر، فلو كان الكفر بحد ذاته علة باعثة على القتال لما قال النبي ﷺ عن تلك المرأة المقتولة " ما كانت هذه لتقاتل"، إضافة إلى هذا فمن هذه الآيات منها ما هو مدني أي بعد تأسيس الدولة وتشريع الجهاد، ويظهر منها ومن الأحاديث التي وردت في هذا الباب أن "قتل الكفار ليس مقصودا لذاته وأن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة كلما أمكن ذلك، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذي يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية"³، ويذكر محمد أبو زهرة أن النبي ﷺ اتجه إلى قتال الفرس والروم بعد ثبوت حقيقتين⁴ :

- أن الروم قد اعتدوا على المؤمنين الذين دخلوا في الإسلام من أهل الشام، فكان ذلك فتنة في الدين وإكراها عليه.

- أن كسرى عندما بلغه كتاب الرسول ﷺ هم بقتل من حملوه إليه، وأخذ الأهبة لقتل النبي ﷺ.

¹ رواه أبو داود في السنن عن أنس بن مالك، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، برقم 2614.

² رواه أبو داود عن رباح بن الربيع، باب: في قتل النساء، برقم 2696.

³ وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص 87.

⁴ ينظر محمد أبو زهرة، نظرية الحرب، ص 23.

وأما قول الشافعية بجعل الكفر هو العلة الباعثة على القتال فقد استدلووا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، وهذه الآية يسميها البعض بأية السيف ويقولون إنها نسخت كل آيات الدعوة والحوار مع غير المسلمين، لأنها من أواخر ما نزل، لكن مسألة النسخ في القرآن قد أخذت جدلاً عريضاً بين العلماء ولم يحصل هناك إجماع على وجود النسخ في القرآن¹، والعلماء الذين سلموا بوجود النسخ في القرآن قد وضعوا له ضوابط وشروطاً ومن أهمها:

أولاً: أن يكون هناك تعارض حقيقي بين النص الناسخ والنص المنسوخ.

ثانياً: أن يعرف تاريخ كل من النصين المتعارضين حتى يمكن القول بأن المتأخر نسخ المتقدم. ولو سلمنا بهذا القول فإن الآية التي بين أيدينا تجعل هذه الضوابط غير متحققة فيها، لأن سياقها الكلي المرتبط مع السورة وظروف نزولها يجعل توجيهاً يأخذ منحنى آخر غير ما قيل فيها من أنها الأصل في معاملة غير المسلمين.²

كما استدلووا بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، ووجه الدلالة فيما ذهبوا إليه أن الآية تأمر بقتال الذين لا يدينون دين الحق، ويجب على هذا بأن الآية قد خصصت القتال بغاية إعطاء الجزية، مما يدل على أن الكفر بحد ذاته ليس علة للقتال، إذ إن الجزية تنجي من القتل لمن لم يرد الدخول في الإسلام.

ومهما يكن من أمر فإن الآية ليس بينها وبين الحرية الدينية منافاة وتعارض، سواء حملناها على رأي الجمهور أم على رأي الشافعية، إذ الأمر فيها ظاهر على رأي الجمهور، أما على رأي الشافعية فإن إعطاء الجزية هو إقرار واعتراف بالحرية الدينية.

¹ ينظر يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، 285/1.

² ينظر، الطبري، التفسير 14/ص 40 و138، ومحمد الغزالي، جهاد الدعوة، ص 88-89.

إشكالات الحرية الدينية في الإسلام : حديث "أمرت أن أقاتل الناس" أنموذجا

لكن يبقى هناك إشكال يثيره بعض المستشرقين¹، وهو أن فرض الجزية انتقاص واحتقار وامتهان لأهل الذمة، ولدفع هذا الاعتراض يتوجب علينا الوقوف على معنى "عن يد" و"صاغرون" في الآية، إذ تم فهمهما على غير مقصودهما من أن الجزية مفروضة على الجميع دون استثناء مشوبة بالاحتقار والإذلال، ولكن الحقيقة هي أن كلمة "عن يد" في آية الجزية تعني عن قدرة، وقد ثبت أن من معاني اليد في اللغة القدرة، ومن هنا يفهم أن الجزية مفروضة على القادرين عليها دون سواهم، أما كلمة "وهم صاغرون" فتفسر بمعنى الخضوع لا الذل والمهانة، فمن معاني الصغار في اللغة الخضوع والمراد به هنا الخضوع لسلطان الدولة على أن تلتزم الدولة بحمايتهم ورعايتهم واحترام عقائدهم².

ومن هنا يتبين أن رسالة الإسلام هي رسالة محبة وسلام، وليست رسالة عداء وقهر، وما شرع الجهاد إلا للمحافظة على هذه المبادئ السامية في العدالة والقانون والحرية والتسامح.

2. أهداف جهاد الطلب :

إن من أدق وأوجز ما يعرف به الإسلام أنه دين الرحمة، ومن مقتضيات هذه الرحمة أن تصل إلى العالمين، فلا معنى لدين يدعي لنفسه الرحمة ثم يقصرها على شعب من الشعوب أو جنس من الأجناس، ويجعلها حبيسة حدود عرقية أو جغرافية ضيقة ينعم بها أتباعه ويترك غيره من سائر الأمم والشعوب تتخبط في دياجير الظلمات الحالكة، وعليه فإن الرسالة التي جاء الإسلام يدعو لها تتجلى في مظهرين أساسيين³ :

- بث التآلف والتواد والتراحم.

- منع الظلم ودفع الأذى والغلبة على الظالمين وعلى المعتدين حتى يكفوا عن الاعتداء.

ومن قانون الرحمة شرعت شريعة الجهاد، فالجهاد في الإسلام دفع الاعتداء وإقامة الحق، ورفع مناره والقضاء على الظلم والفساد.

¹ "ماكدونالد" المستشرق الأمريكي، ينظر، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ص 3246.

² ينظر، مصطفى السباعي، هذا هو الإسلام، ص 86، ورشيد رضا، تفسير المنار، 362/10.

³ ينظر أبو زهرة، نظرية الحرب، ص 8-9.

ومن هنا تظهر الأهداف السامية والغايات النبيلة للجهاد فهو يدعو إلى الفضيلة والعدالة "وإن الفضيلة لا بد أن تكون لها شوكة تمنع طغيان الرذيلة ... فإذا كان القتال ملحمة بشرية تستباح فيها الدماء، فإنها لا تستباح فيها الفضيلة ولا تنتهك فيها العدالة"¹.

والهدف الجامع لجهاد الطلب هو إعلاء كلمة الله، ولا يفهم من هذا فرض الدين على الناس، وإنما إزالة الحواجز والعوائق أمام الناس حتى يتسنى لهم اختيار الدين الذي يشاءون، لأن الحرية الدينية من الدين، ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193] ، فالجهاد شرع "لمصلحة الأسرة الإنسانية جمعاء كأداة رادعة تضبط به سلوك الشارد وتقوم به انحراف المنحرف وتضرب به على يد الظالم، لينهض به المحق ضد المبطل حيثما اقتضت الحاجة ولم تنفع النصيحة ولا المشورة"².

وبناء عليه فجهاد الطلب واجب عند لزوم ذلك وقامت دواعيه ووجدت مقتضياته، ولا يفهم من هذا الوجوب أنه دعوة للاعتداء وفرض السيطرة وإظهار الغلبة وبسط النفوذ، وإنما هو مبدأ وقائي بحت.³

ومن أبلغ الأمثلة على ذلك ما فعله النبي ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح ظافرا مظفرا خاطب الكفار بقوله : يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم، قالوا : خيرا أخ كريم، قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء⁴ ، فلم يضع السيف على رقابهم أن أسلموا أو موتوا، وإنما لما تأكد أنهم لم تعد لهم شوكة يعيقون بها حركة الحق تركهم لشأنهم، فهو داعية الهداية، وبهذا يتمثل منهج القرآن ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ الغاشية: 21-22 ، إذ "المقصود بالقتال دائما الهداية، وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد"⁵.

¹ أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 19. وينظر محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، ص 86.

² البوطي، الجهاد، ص 266.

³ ينظر، وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص 86.

⁴ ينظر ابن هشام، السيرة، 2/114.

⁵ الشربيني، مغني المحتاج، 9/6.

إشكالات الحرية الدينية في الإسلام : حديث "أمرت أن أقاتل الناس" أنموذجا

كل هذه الشواهد والأدلة تفيد أن المسلمين لم يفرضوا دينهم بمنطق القوة والسيوف، وإنما بقوة المنطق والحجة وما أكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام، فالعقيدة تعرض وفق مبدأ تكافؤ الفرص ولا تفرض، وكان دوما نور الحق يتسلل إلى قلوب من ينشدون الهداية والإيمان. وبناء عليه يمكننا تحديد أهداف جهاد الطلب في العناصر الآتية :

الدفاع عن الإسلام :

وليس المقصود هنا بالدفاع تلك الحالة التي يدخل فيها العدو أرض الإسلام، إذ حينها يكون الجهاد جهاد دفع وليس جهاد طلب، وحكمه إذ ذاك واجب على العينية، وإنما المقصود به هنا حماية دولة الإسلام من أعدائها المتألبين عليها ممن يبيتون المكائد ويتربصون بها الدوائر، لذا فقد كان إعلان الجهاد لمبادأة الروم والفرس بالقتال إلا لما بيتوه من شر للدين الجديد وأخذوا يؤلبون القبائل العربية التابعة لهم على مهاجمة دولة المدينة، فكان لابد من تسيير القوة لكسر شوكتهم وإحباط مخططاتهم.

نصرة المستضعفين:

ويقصد بها فك الأسر والقيود عن المستضعفين الذين لا حول لهم ولا قوة أمام المتجبرين والمتسلطين بغير حق، ممن يذيقونهم صنوف العذاب ويسلبونهم حق الإنسانية، فليس من المروءة في شيء أن لا يهب ذو الشوكة والقوة والبأس، الذي جاء رحمة للعالمين لنجدة هؤلاء الذين لا يملكون قوة يدفعون بها عن أنفسهم ولا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، وقد صرح القرآن بهذا ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75]، وذهب جل المفسرين إلى أن المقصود بالمستضعفين في هذه الآية هم المؤمنون الذين فتنوا عن دينهم ولم يجدوا سبيلا لدفع الظلم عن أنفسهم، مستندين في ذلك إلى سبب نزول هذه الآية على أنها في مؤمني مكة، إذ لم يستطيعوا أن يظهروا إسلامهم، وبقوا مضطهدين محاصرين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا¹، ويضيف بعض المعاصرين معنى شموليا بحيث يجعل المستضعفين في سائر الأرض وإن لم يكونوا مؤمنين داخلين في عموم هذه الآية بناء على أن رفع الظلم والأذى عن جميع الناس مطلوب من المسلم إذا كان قادرا عليه.²

¹ ينظر في تفسير هذه الآية: تفاسير الطبري وابن كثير وتفسير الرازي وتفسير المنار، والتحرير والتنوير لابن عاشور.

² ينظر يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، 456/1.

حماية الحريات الدينية:

لم تكن الحرية الدينية مكفولة لكل الناس قبل الإسلام، ففي الحضارات القديمة شهدت كل صنوف الانتهاكات لحرية التدين، ابتداء من الديانات الوثنية في الصين والهند وفارس والجزيرة العربية، ومروا بمحاكم التفتيش في الأندلس، وانتهاء بما يعجز به واقع الناس اليوم من انتهاكات لحرية المعتقد وتصفية عرقية بسبب الاختلاف في الدين، ولقد سبق الإسلام كل الدساتير الحديثة التي تنادي بحرية التدين، فكفل حرية المعتقد لا للمسلمين فحسب وإنما حتى لغيرهم من أصحاب الأديان الأخرى وخاصة أهل الكتاب، فأقر اليهود على حقهم في البقاء على دينهم مع أنه هو الدين الحق، كما أقر النصارى على دينهم وحقهم في ممارسة طقوسهم وعباداتهم كما ورد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء، بل إن الإسلام شرع القتال لحماية دور العبادة وكفالة حرية التدين ومنع كل مساس بالكنائس والأديرة والصوامع كما ورد به قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوحُكُمْ وَيَبِيعُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾. [الحج: 40]

وبعد هذا البيان نتبين إنسانية الإسلام، خاصة إذا نظرنا إلى غايات جهاد الطلب، فهي تتضمن نصرة المستضعفين وحماية الحريات، وهذه لم يسبق إليها دين قبله ولا بعده، على عكس ما فعله أتباع المسيحية وخاصة الذي حصل مع محاكم التفتيش في إسبانيا التي طاردت المسلمين بعد سقوط الأندلس، وكذلك ما يفعله أتباع الصهيونية اليوم في فلسطين، وأيضا ما تفعله الدول الكبرى التي ترفع شعارات الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان، وتتدخل في سياسات الدول باسم هذه الشعارات، ولكن شتان بين شعار المضمون، فعوض أن تنتصر هذه الدول الكبرى لقضايا المستضعفين في العالم، نجدها تقف إلى جانب الظالم ضد المظلوم، وتؤيد المحتل الغاشم ضد أصحاب الأرض، وتصف المستعمر بالعالم الأول وتصف المقاوم المدافع عن أرضه وعرضه بالإرهاب.

خاتمة:

من خلال مناقشتنا للإشكالية التي يطرحها حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" وإدراجه في السياق الفكري للحرية عموما والحرية الدينية خصوصا فإنه قد توصلنا إلى خلاصة نعبر عنها على النحو الآتي :

- الاعتراضات على الحرية الدينية تكون على مستويين: المستوى الأول وهو ما يتعلق بالنصوص الدينية (القرآن والسنة)، والمستوى يتعلق بالتراث الفقهي واجتهادات الفقهاء وآراء بعضهم حول مسألة الجهاد، فالمستوى الأول يفهم النص الديني في سياقه الكلي الشمولي المستغرق لكل جزئياته، أما المستوى الثاني فبعض الاجتهادات تفتح بابا لبعض الثغرات وذلك راجع لطبيعة المرحلة الزمنية ومقتضياتها وقد تتدخل عدة متغيرات لتوجيه آراء الفقهاء، ولكن هذا لا يعطي الشرعية لتشويه الإسلام واتهامه بما ليس فيه.
- جهاد الطلب لا يمكن أن يعد نقيصة يعاب بها الإسلام، بل هو مفخرة تمدح له، إذ لا يوجد دين تحرك من أجل نشر الحريات ونصرة المستضعفين كالإسلام بل منح غير المسلمين امتياز الفرد المسلم في حقوقه وواجباته وفق قانون المواطنة التي يتساوى فيها جميع المنتمين لسلطان الدولة.
- ما تقوم به الدول الكبرى اليوم المتحكمة في زمام القوة في العالم من ادعاء لنشر مبادئ الديمقراطية والعدالة وتحرير الشعوب من الدكتاتوريات، إن هو إلا صورة عن جهاد الطلب، ولكن الفرق جوهري بينهما، إذ الفتوحات الإسلامية صورة صادقة عن المثل العليا والقيم الإنسانية النبيلة كما شهد بذلك بذلك التاريخ وبعض مفكري الغرب المنصفين، على خلاف ما ادعته الدول العظمى اليوم فهو مناف للشعارات التي ترفعها.
- حرية الإنسان في العقيدة متعلقة بالدرجة الأولى بالجانب الوجداني النفسي وهو الأساس في بث الطمأنينة والسلام الداخلي وله كل الأثر حول فعل التدين في الحياة.
- طبيعة النصوص التي تتأسس عليها الحرية الدينية تمنحها طابعا سجاليا وحواريا، مما يؤكد قوة حجة الإسلام وتماسك بنائه العقلي، وهذا ما جعله لا يخشى الحوار والمجادلة، بل يرغب فيهما من أجل الوصول إلى الحق.

- من كمال عدالة الإسلام بأنه سمح لغير المسلمين بالعيش في المجتمع المسلم متمتعين بكامل حقوقهم وحياتهم بشرط احترام الخصوصيات الإسلامية التي يعيش عليها المجتمع، والالتزام بالقانون الذي يعد سلطة فوق الجميع، وهذا مثال صادق عن سمو رؤية الدين الإسلامي للإنسان بغض النظر عن عقيدته أو مذهبه، ولهذا جاء تحريم كل ما يلحق الضرر والأذى بالناس سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين.

قائمة المراجع :

- 01- ابن الأثير، علي بن أبي الأكرم (ت630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق أبو الفدا عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1987.
- 02- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دمشق-سوريا، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، د.ط.، دت.
- 04- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، تحقيق وتصحيح على الأصل: عبد العزيز بن باز : المكتبة السلفية، دت.
- 05- ابن خلدون، عبد الرحمن (ت808هـ)، مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت-لبنان، دت.
- 06- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت1973م)، التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، دت.
- 07- ابن كثير، اسماعيل بن عمر (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد السلامة، دت.
- 08- ابن هشام (ت213هـ)، السيرة النبوية، تعليق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط.3، 1990.
- 09- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دت.
- 10- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، مطبعة إدارة الطباعة الأميرية، مصر، د.ط.، دت.
- 11- بدر الدين العيني (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه عد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 2001.
- 12- البوطي، محمد سعيد رمضان (ت2013م)، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر، دمشق-سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط.2، 1999.
- 13- جاد، يحي رضا، الحرية الفكرية والدينية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة-مصر، ط.1، 2013.
- 14- حيدر حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط.6، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط.6، 1987.
- 15- الرازي، محمد بن عمر (ت606هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط.3، دت.
- 16- سلطان العميري، فضاءات الحرية، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة-مصر، 2013.
- 17- السيد حسن داود، محمود، حق الإنسان في الحرية الدينية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط.1، 2013.
- 18- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، د.ط.، 2000.
- 19- الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، ط.2، دت.
- 20- القرضاوي، يوسف، العبادة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، ط.24، 1995.
- 21- القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة-بيروت، ط.3، 2009.
- 22- مجموعة من المستشرقين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط.1، 1998.
- 23- محمد أبو زهرة (ت1974م)، نظرية الحرب في الإسلام، ط.2، مجلة دراسات إسلامية، القاهرة-مصر، ط.2، ع.160، 2008.

- 24- محمد الغزالي (ت1996م)، الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر، ذات السلاسل، ط.1، 1980.
- 25- محمد الغزالي (ت1996م)، جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، دار القلم، دمشق- سورية، ط.2، 1999.
- 26- محمد الغزالي (ت1996م)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء، برج الكيفان- الجزائر، د.ط، دت.
- 27- محمد الغزالي (ت1996م)، مائة سؤال عن الإسلام، الطبعة الجزائرية الأولى، مكتبة رحاب، الجزائر، 1999.
- 28- محمد رشيد رضا، (ت1935م)، تفسير المنار، تفسير القرآن الحكيم، دار المنار، القاهرة- مصر، ط.2، 1947.
- 29- مراد، يحي، معجم أسماء المستشرقين، دون بيانات.
- 30- مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، دار الفكر، صحيح مسلم، بيروت- لبنان، د.ط، دت.
- 31- مصطفى السباعي (ت1964م)، هذا هو الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، دت.
- 32- الميمان، ناصر، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دولة الإمارات العربية المتحدة، دورة19.
- 33- النجار، عبد المجيد، مراجعات في الفكر الإسلامي، ط1، تونس: دار الغرب الإسلامي، 2008.
- 34- وهبة الزحيلي (ت2016م)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق- سورية، ط.3، 1998.
- 35- المراكشي، حميد احمد ابن الحيان، فقه المواطن من خلال السيرة النبوية وأثره في استيعاب مهددات السلم والاستقرار، مجلة البحوث العمية والدراسات الإسلامية، مع 4.ع/12، 2020.
- 36- حوار مع موقع مؤمنون بلا حدود، طه جابر العلواني بتاريخ: 2013/08/13. <https://alwani.org/?p=10266>